الشفيع نظيره ومشى عليه صاحب المختصر ولو اختار الشفيع الاخذ وطلبه الثا
خير لايوع النظر امهل ثلثة ايام عند ابن القاسم واقتصر عليه صاحب المختصر وفي
المسئلة اقوال اربعة ولا يوهب الشفعة ولا تباع لغير المشتري وهو
النهي بغير الجوار واما له فجائز ويجوز ان يصالحه على شيء ياخذه منه وان تعدد
الحصة المستشفع فيها بين الشركاء على قدر الانصباء كدار بين ثلاثة لاحدهم
النصف ولاخر الثلث ارباعا فياخذ صاحب السدس الربع وصاحب النصف ثلاثة
ارباع وعلى كل قدر ما اخذ من الثمن وهذا هو المشهور وقيل انها على الروس فياخذ
كل من الشريكين نصفا والمسئلة نظائر في القسمة على الانصبا او الروس وهذا اذا
كانوا اشتروا بغير ميراث واما اهل الميراث فيختص بالاخذ اهل جزء كبنات واخوات
مثلا باع احدى البنات او احدى الزوجات فيختص بحصتها ولا شيء للاخوات ولما فرغ مما
اراده فيما يتعلق بالشفعة شرع في الكلام على شيء من الهبة فقال ولا تلزم
هبة وهي بكسر الهاء ... مصدر وهب يهب هبة واصلها من هبوب
الريح ... اذا استحفظ للاحسان ولا صدقة ولا تحبس الا بالحيازة
ابن عرفة الهبة تمليك تحول بغير عوض انشا فيخرج الانكاح والحكم باستحقاق وارث
ارثه ويدخل العارية والحبس والعمرى والصدقة وظاهر قوله لا تلزم الى اخره انها لا تلزم
بالقول وهو كذلك ولا رجوع له فيها ويقضى عليه بها وقوله الا بالحيازة لانه لو مات
قبل حيازتها بطلت قال ابن عمر وحيازتها كالرهن في معاينة البينة فلو شهدت البينة
على الهبة او الصدقة لم تنفع حتى يشهد على القبض وزاد ابن سهل وصاحب التحرير ... على
على الثلاثة العارية ذكر المولف مسئلة الانها الا بالحيازة العطية والنحلة والمنحة والعرية
والاسكان والعارية والارفاق والعمرى والاخدام والصلة والرهن والعمرى والحبس كما قال
في الذخيرة وضعت العرب لانواع الارفاق اسماء مختلفة فالعارية لتمليك المنافع بغير
عوض وبعوض هي الاجارة والرقبا اعطا المنفعة لمدة الحياة وهي العمرى الى كل واحد منهما
بين صاحبه والعمرى تمليك المنفعة مدة عمره والحبس هو العمرى وسمحا التابعها
اخص من العارية والافقار عارية الظهر للركوب ... الضرع وهي عطا من نحلة
سلعة والاسكان هبة منافع النحل والوصية تمليك بعد الموت والتمتع والعطا هو
يعم جميع ذلك انتهى وقال غيره الصدقة ما اريد به وجه الله والعطية ما اريد به
وجه لتعظيم والنحلة بضم النون مصدر نحلته اعطيته ا النحل العطية والعرية بقصد

وكذا

وكذا المنحة والهدية واحدة الهدايا يقال اهدى بذلك والمهدي بكسر الميم ما يهدى
فيه كالطبق ونحوه قال ابن الاعرابي ولا يسمى مهدى الا ونية ما يهدى والاسكان والعارية
قد تقدم والارفاق النفع يقال ارفقته والرفق من الامر ما ارتفقت به واستعنت به والعمرى
العمرى الوعد والهاعوض عن الواو ويجمع على عدات والاخدام اعطا خادم وهو واحد
الخدم غلاما كان او جارية والصلة معروفة والحبا بالكسر والضم العطا والرهن معروف وقوله
ان الواهب او المتصدق لو مجلس قبل ان يحاز عنه وواحدة من الثلاث فهي ميراث
لورثته وتبطل لمن جعلت له وقيل ان ذلك راجع للهبة والصدقة دون الحبس الا ان
يكون ذلك الموهوب او المتصدق به او المحبس وقع في المرض فذلك الباطل ما لم
من الثلث بعد الموت ان كان لغير وارث لان المريض ليس له تصرف الا في الثلث وحق الورثة
متعلق بالثلثين ومفهوم الشرط بطلان الوصية للوارث وهو كذلك واما ان اجاز ها
فهو ابتداء عطية منهم وعليه اقتصر صاحب المختصر وقيل تنفيذ واجازة الورثة لها
ابتداء تنفيذ والهبة لصلة الرحم بزيادة او اعانة او غيرها وهو مثل الخروج عليه
نكاحه لاجل القرابة غنيا او فقيرا ولاجل يتيم او لفقير قريب او اجنبي كالصدقة
يتحرى بها ثواب الاخرة اذا كان كذلك فانه ولا رجوع فيها ولا من يعد وعوض
وبو يده قوله الصغير فلا رجوع له عليه لكن لا خصوصية لولده الصغير بل الصدقة على الكبير
كذلك ومعنى ابي يعقوب قول ابن عمر ان هذا انكر يعارض قوله ولا ان يعتصر ما وهب
لولده الصغير او الكبير لان هذا ليس على وجه الصلة والمراد الاجل المباشرة وهو
رواية ابن القاسم في المدونة وهو المشهور في روي اشهب ان الجد يلحق بالاب والاعتصار
الارتجاع عليه دون عوض لا تطوع المعطي بالفتح وقال بعض فقها السعوديين عن شيخه
ابنه الصغير الا اعتصار من باعها باسم نفسه ومات فتبينها لابنه من ماله وليس ذلك عم
الا ان يشهد عند بيعه او قبله ان ذلك اعتصار وبينه الموهوب بعد عدم الرجوع على
ولده بقوله ما لم ينكح اي يتزوج لا جلها ذكرا كان او انثى وسوا دخل او لم يحصل نكاحه
او داين لها او مرض وهو كذلك عند ابن القاسم وقال ابن رشد نكاح الذكر لا يمنع الاعتصار
لدخوله في ما المخرج منه بيده بخلاف الانثى المخرج بيد غيرها حكاه غير واحد في الباجي في
ابن او نعامل له ... او التغير في الهبة حوالة بعينها وعمل ذلك بامور منها نقص
بدن الموهوب ونحوها من العيوب ومنها ما تقدم من التزويج والمداينة وفيها الحجر والداية
بقصد به الابن ولذلك وهو كذا هو كلام المولف ومن امثل الولد الانثى الموهوبة بعد

بجائت